القانون الجنائي الليبي وانسجامه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أ/ خيري ابوحميرة سالم الشول
قسم القانون الجنائي
جامعة الزاوية - كلية القانون

المقدمة:

لقد أدرك المجتمع الدولي منذ بداية القرن الماضي ما لإساءة استعمال المخدرات من مخاطر على الأفراد والجماعات. فحدا به ذلك إلى العمل على التصدي لظاهرة انتشار هذه المواد، وكان سبيله إلى ذلك عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات التي ترمي إلى توحيد الجهود وتضافرها من أجل مكافحة المخدرات، والحد من انتشارها، وإساءة استعمالها.

وقد تعاقبة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية. ففي 1912/01/23م أبرمت اتفاقية لاهاي للأفيون، ثم أعقبتها في 1925/02/19م اتفاقية جنيف للأفيون أيضاً، ثم اتفاقية جنيف الثانية للحد من صنع المواد المخدرة التي أبرمت في 1931/07/13م. وفي 1936/06/26م عقدت اتفاقية جنيف الثالثة لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات، ثم إبرام بروتوكول نيويورك للحد من زراعة المخدرات في 1953/6/23م[1].

وفي النصف الأخير من القرن العشرين، تم إبرام ثلاث اتفاقيات هي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، وقد أبرمت في 1961/3/30م، ثم تلتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م وقد تم إبرامها في 1971/2/23م، وكان آخر هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

نود أن نشير هنا إلى دور المجتمع الدولي في مكافحته للمخدرات والمؤثرات العقلية لا يهدف إلى القضاء عليها، وذلك لأنه بالرغم مما لإساءة استعمالها من آثار مدمرة، فإن لها استعمالات تعود على البشرية بالنفع، وليس بالإمكان الاستعاضة عنها بمواد أخري في تلك الاستعمالات.

ونعني بذلك استعمال المواد المخدرة في الأغراض الطبية والعلمية، والمجتمع الدولي مدرك لذلك تمام الإدراك، فقد جاء في ديباجة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م أنه لا متدرجة من استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها.

وهكذا يمكن القول بأن ما تهدف إليه الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية هو قصر استعمالها علي الأغراض الطبية والعلمية، بما يتضمنه ذلك من التصدي لإساءة استعمالها، ولبلوغ هذه الغاية يتعين العمل على محورين:

المحور الأول: تنظيم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتداولها بما يكفل الاستفادة منها في الأغراض الطبية والعلمية، دون تسربها إلى أيد غير أمينة قد تسيء استعمالها، أو تمكن الآخرين من ذلك.

المحور الثان: وهو حظر أي اتصال بالمواد المخدرة لغير الأغراض الطبية والعلمية.

بحيث يكون المقصود بالاتصال المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو استعمالها في الأغراض الطبية والعلمية، ويكون المقصود بالاتصال غير المشروع بتلك المواد هو استخدامها في أي غرض آخر غير تلك الأغراض.
وقد استهدف ذلك جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن المخدرات أو المؤثرات العقلية.
وهو ما قررته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م دون لبس أو غموض ز فقد جاء في مادته الرابعة: (تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي ... (ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها، وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها، وحيازتها للأغراض الطبية والعلمية دون سواها...) أما المادة 36 من نفس الاتفاقية فقد دعت الدول أطرافها إلى تجريم كل تداول للمواد المخدرة، أو تعامل غير مشروع فيها متي ارتكب أي من هذه الأفعال عمداً، وقد حذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م حذو الاتفاقية الوحيدة في ذلك (م 3).
ومدي مواكبة أي تشريع للمبادئ والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، يقاس في نظرنا بمدى تنظيم ذلك التشريع للاتصال المشروع بتلك المواد، وبمدى تجريمه لأي اتصال غير مشروع بها، وذلك باعتبارهما المحورين اللذين يتعين العمل من خلالهما على قصر استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية دون سواهما، ومنع إساءة استعمال تلك المواد واستخدامها في غير تلك الأغراض.

أهمية البحث:

تزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة المخدرات واتجاهها نحو تنوع أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتدوّلها بعبورها للحدود بين الدول والقارات، يشكل تحدياً لأنظمة العدالة الجنائية، مع ما تتمتع به المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ومقدرة وكفاءة عالية وقدرات مثالية لتنفيذ انحرافها الإجرامي.
أصبح لزاماً علينا كشف الأهمية التي دعتني لدراسة القانون الجنائي الليبي وانسجامه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الأهمية العلمية:

- من شأن هذا البحث الإسهام في إجراء تقييم شامل للوقوف ولو بشكل تقريبي علي ما وصل إليه المشرع الليبي بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- بيان أوجه التباين والتشابه فيما بين السياسات الجنائية المقررة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- السياسة التجريمية المقررة وما مدى إحاطتها بمختلف صور السلوك المكونة للعناصر القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللازمة لقيام جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- خصوصية السياسة العقابية المقررة من حيث تشديد العقاب أو تخفيفه بغية الحد من خطر هذه الجرائم.
- جدوى إقرار سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة مختلف أشكال المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها الجديدة.

الأهمية العملية:

- الاستفادة من خبرات الدول وتجاربها في مجابهة جرائم المخدرات للوصول إلى مبادىء توجيهية تسترشد بها التشريعات الموضوعية والإجرائية وتحديد السياسة الجنائية الجاري العمل بها وطنيا وإقليمياً ودولياً للتصدي لجرائم المخدرات.

جعل هذه الدراسة نبراساً ودليلاً عملياً تهتدي به السلطات التشريعية والتنفيذية عند صياغتها نظرية عامة لمكافحة جرائم المخدرات تغلب فيها رعاية المصلحة المشتركة للإنسانية علي ضمانات حقوق الإنسان وحرياته المقررة في القوانين الجنائية.

إشكالية البحث:

لما كان لجرائم المخدرات طبيعتها الخاصة والمميزة التي جعلتها في مصاف الجرائم الدولية في نظر بعض رجال الفقه القائلين بالاتجاه الموسع في مصاف الجرائم الدولية وحازت علي اهتمام المجتمع الدولي فإننا نطرح تساؤلات بوصفها إشكالية علمية جديرة بالدراسة وهي هل حقق القانون الجنائي الليبي في مجال مكافحة المخدرات الهدف منه أو لا؟ إذا كانت الإجابة بالنفي فهل يعزى ذلك إلى قصور بعض النصوص أو السياسة التجريمية أم إلغاء بعض جوانبها أم إلغائها كلياً؟ وهل أفلح المشرع الجنائي بتصعيده العقاب على تعاطي المخدرات في القضاء على مشكلة المخدرات أو على الأقل في الحد منها؟ إذا كانت الإجابة بالنفي فهل يتطلب الأمر استبعاد تعاطي المخدرات من دائرة التجريم أم إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة للجريمة؟ ثم هل واكب المشرع الليبي للتطورات الدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية؟ من أجل ذلك سوف أناقش هذا الموضوع داخل هذا البحث.

منهجية البحث:

لما كان لكل دراسة قانونية منهجية هي أداة الباحث أثناء إعداده لبحثه ونظراً لتعدد تلك المناهج التي تم اختيارها طبقا لطبيعة البحث المراد دراسته، وبما إن دراسة موضوع القانون الجنائي الليبي وانسجامه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات ستكون دراسة تأصيلة تحليلية مقارنة. باعتبارها من المناهج البحثية المقررة التي لا تقتصر علي وصف وتشخيص تلك الظواهر بل تتعداه إلى تقييم القواعد المقررة وما ينبغي عليه لاستيعاب هذه الظاهرة للوصول إلى النموذج القانوني لهذه الجرائم محل الدراسة والعقوبة المناسبة لها، وسوف يساعدنا المنهج التأصيلي كطريق أساسي لمعرفة القواعد والأحكام العامة لتطبيقها علي موضوع الدراسة.

ونستعين بالمنهج المقارن للتعرف علي اتجاهات السياسة الجنائية الوطنية التي بادرت إلى التصدي لهذه الجرائم واتجاهات السياسة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

خطة البحث:

المبحث الأول: تنظيم الاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

المطلب الأول: تنظيم جلب وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: تنظيم الاتجار المشروع في المواد المخدرة واستعمالها الطبي.

المبحث الثاني: تجريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

المطلب الأول: تحديد نطاق التجريم.

المطلب الثاني: تحديد صور الجزاء الجنائي.

الخاتمة

المبحث الأول
تنظيم الاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إن المقصود بالاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو كل تعامل، أو تداول، أو إحراز لتلك المواد في الأحوال المسموح بها قانوناً، ويمكن القول بأن التشريع الليبي يجيز الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي كلما كانت الغاية من ذلك هي استعماله في أحد الأغراض الطبية أو العلمية، مع مراعاة أن يكون ذلك الاتصال قد تم وفقا للقواعد المنظمة له؛ فمثلا لا يكفي لإباحة حيازة مادة مخدرة أن يكون من حازها قد قام بذلك لأجل التداوي بها؛ بل يلزم لذلك أن يكون الحصول على تلك المادة قد تم بموجب وصفة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، ثم صرفها من إحدى الصيدليات وفقا للقواعد المنظمة لصرف المخدرات والمؤثرات العقلية. (المواد 14-27 من القانون رقم 7 لسنة 90)[2].
وتنظيم الاتصال المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعكس حرص المشرع على قصر استخدام هذه المواد على الاستعمالات النافعة، وتوقي تسربها عبر قنوات غير مشروعة، ووقوعها في أيد قد تسيء استعمالها، وهذه هي نفس الغاية التي يسعى المجتمع الدولي إلى بلوغها عن طريق ما تم إبرامه من اتفاقيات بشان المخدرات والمؤثرات العقلية.
سنحاول فيما يلي أن نتعرف أولا على القواعد المنظمة لجلب وتصدير تلك المواد، ثم نستعرض القواعد التي تحكم الاتجار فيها، لنصل إلى تنظيم استعمالاتها في الأغراض الطبية.

المطلب الأول

تنظيم جلب وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

يقصد بالجلب بإحضار المادة المخدرة من الخارج وإدخالها إلي إقليم الدولة خلافاً للقوانين والنظم المعمول بها، ويستوفى أن يتم الإدخال من نطاق الدوائر الجمركية أو تجاوز الخط الجمركي أي الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول الأخرى المجاورة لها، أو عن طريق البحار المحيطة بها وبأية وسيلة كانت وإقليم الدولة يشمل الأرض اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي، كما يشمل المنافذ مثل المطارات والموانى ونقاط الحدود البرية أو من غير هذه المنافذ ويعتبر فعل الجلب تاماً بمجرد تجاوز المواد المخدرة حدود الدولة إلي الداخل، ويمتد هذا السلوك علي من يقوم بإدخال مواد مخدرة من داخل الدوائر الجمركية للبلاد حتى ولو كان قد عثر على هذه المواد المخدرة بالصدفة، وقد عرف القانون العربي الموحد النموذجي الجلب بأنه (إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلي إقليم الدولة)[3].

كما أوجبت المادة 3/31/أ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على الدول الأطراف إخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الإجازة، لا تعفى الدول من ذلك إلا في الأحوال التي تكون فيها الجهة القائمة بالجلب أو التصدير واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة. جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي الحالي بحكم يتفق مع ما جاءت به تلك الاتفاقية، فالمادة الثالثة من هذا القانون تنص على أنه (لا يجوز جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو تصديرها إلا بمقتضي ترخيص من اللجنة الشعبية العامة للصحة سابقاً، وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقاً)

يختلف الإذن بالجلب عن الإذن بالتصدير من حيث الأشخاص الذين يجوز منحه لهم، فلا يجوز منح الإذن بالجلب إلا للأشخاص المذكورين على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون وهم:

1- مدير المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
2- مدير الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الطبية.
3- مدير معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.
4- المصالح العامة أو المعاهد العلمية المعترف بها.

بينما يقصد بالتصدير هو إخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة إلى خارجه، ولا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم تجاوز الحدود السياسية للدولة فعلاً، أما إذا ضبط قبل ذلك وقفت الجريمة عند حد الشروع، ولا يشترط في التصدير أن يتم بوسيلة معينة ولكن المهم هو إخراج المادة المخدرة خارج حدود الإقليم مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ... ويستوي في التصدير أن يكون المخدر بصحبة الجاني أو بغير صحبته، كما يستوي أن يكون الجاني وقت التصدير خارج حدود الدولة أو داخلها[4].

أما الإذن بالتصدير فإنه لا يمنح إلا لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (م 2/4)

ترجع علة تجريم الجلب والتصدير إلى رغبة المشرّع في أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية إسهاما منه في القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي[5]

إجراءات استصدار الإذن بالجلب أو التصدير:

يلزم للحصول على هذا الإذن أن يتقدم الشخص بطلب يبين فيه اسمه، وعنوان عمله، واسم المادة المراد جلبها أو تصديرها كاملا، وطبيعتها، والكمية المراد جلبها أو تصديرها، مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، إضافة إلى ما قد تطلبه اللجنة الشعبية العامة للصحة من بيانات أخري (م.3/4)، ولهذه الجهة الموافقة على طلب الإذن بالجلب أو التصدير ولها أيضا رفضه، وفي حالة الموافقة، ولها خفض الكمية المطلوب جلبها أو تصديرها.

إجراءات تسليم المستورد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

عند وصول المواد المخذرة أو المؤثرات العقلية التي تم استيرادها طبقا لما تقضي به التشريعات النافذة إلى السلطات الجمركية، يتعين على المرخّص له بجلب تلك المواد الحصول على إذن سحب كتابي تمنحه اللجنة الشعبية العامة للصحة سابقاً للمرخص له ذاته أو لمن يخوله في ذلك (م.1/5)

ويتم تسليم المواد المجلوبة نظير تسليم الإذن بالسحب على مصلحة الجمارك التي عليها إعادته إلى اللجنة الشعبية العامة للصحة سابقاً.

نقل محل الجلب أو التصدير:

حدت المادة السابقة من القانون رقم 90/7م الكيفية التي يتعين أن يتم بها نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الاستيراد أو التصدير، فحظر جلبها أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخري، وأوجبت أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة – داخل طرود مؤمن عليها، كما أوجبت أيضا أن يبين على الطرد الذي يحوي المادة محل الاستيراد أو التصدير اسمها الكامل وكميتها وطبيعتها ونسبتها (م.6) وذلك لتسهيل مراقبة هذه المادة.

المطلب الثاني
تنظيم الاتجار المشروع في المواد المخدرة واستعمالها الطبي

أولا: تنظيم الاتجار المشروع في المواد المخدرة:

خصص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي الفصل الثالث منه لتنظيم الاتجار المشروع في تلك المواد التي يتعين أن يتم الاتجار فيها وفقا للقواعد التالية:

1- ضرورة الحصول على ترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من اللجنة الشعبية العامة للصحة بموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً (م.1/7).

2- ويشترط في من يمنح له الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية،أو محكوما عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو إحدى الجرائم المبينة بالبند الثالث من الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون، كالسرقة، أو هتك العرض، أو أية جنحة من الجنح المخلة بالشرف، كما يشترط فيه أيضا ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من وظيفة عامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تكن قد انقضت على تاريخ فصله نهائيا ثلاث سنوات(م2/7).

3- بالإضافة إلى استبعاد بعض الطوائف ممن يجوز الترخيص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، قررت المادة الثامنة من القانون عدم جواز الترخيص بذلك إلا في الأماكن التي تتوافر فيها الشروط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للصحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً.

4- هذا فيما يتعلق بالشروط اللازمة للترخيص، أما فيما يتعلق بالإدارة فيجب على المحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعيين صيدلي يكون مسؤولا عن إداراته، ويشترط فيه أيضا ألا يكون قد حكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة السابعة من القانون، أو قد حكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة السابعة من القانون، أو قد سبق فصله من إحدى الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم يكن قد انقضى على تاريخ فصله نهائيا ثلاث سنوات (م.10).

5- حصر الأشخاص الذين يجوز التصرف إليهم في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حددت المادة العاشرة من القانون على سبيل الحصر الأشخاص الذين يجوز لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التصرف فيها إليهم بالبيع أو التسليم أو التنازل. وقد قسمتهم هذه المادة إلى طائفتين:

طائفة أولى يكفى لجواز التصرف إليها في المخدر أو المؤثر العقلي ثبوت صفة معينة، وطائفة ثانية يلزم بالنسبة إليها، إلى جانب ثبوت صفة معينة، الحصول على ترخيص خاص يبين فيه كمية المخدر أو المؤثر العقلي المصرح بصرفه بموجب ذلك الترخيص.

وأشخاص الطائفة الأولى هم:

أ-مديرو المخازن المرخص لهم في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ب- مديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الصيدلانية.

ج- مديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

أما أشخاص الطائفة الثانية فهم:

أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

ب- مديرو معامل التحليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية.

ج- المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.

6- تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة: حددت الفقرات من الثانية إلى الرابعة من المادة الحادية عشرة من القانون إجراءات التسليم هذه، بما يضمن تحديد اسم المادة محل التسليم وطبيعتها وكميتها تحديداً دقيقا، وبما يكفل إحاطة أمانة الصحة علما بذلك في أقرب وقت ممكن فجاء في هذه المادة:

(لا يتم تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحا بالمداد أو بقلم النسخ (الكوبيا) اسم المادة بالكامل، وطبيعتها، ونسبتها، وتاريخ التحرير، كذلك الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة، ويختمها بختم خاص بالجهة المستلمة، مكتوبا في وسطه كلمة مخدر أو مؤثر عقلي. وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورة بما يفيد الصرف وتاريخه، وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المستلم إحدى الصور، وترسل الصورتان بكتاب مصحوب بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة بأمانة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر).

7- مراقبة حركة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل المحال المعدة للإيجار فيها: حرصا من المشرع على التعرف على ما يطرأ على كمية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمحال المرخص لها بالاتجار فيها من تغيرات بالزيادة أو النقص، وأوجب على مديريها اتخاذ نوعين من التدابير:

أولهما: قيد الوارد والمصروف من تلك المواد أولا بأول، وقد قررت ذلك المادة الثانية عشرة من هذا القانون بنصها على أن (جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها، وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة، مرقومة صحائفها مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم المشتري وعنوانه، ويذكر في الحالتين المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة)

أما **التدبير الثاني** فيتمثل في إخطار الجهة الإدارية المختصة دوريا، بما آلت إليه كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي سبق توريدها للمحل. فقد أوجبت المادة الثالثة عشرة من هذا القانون (على مديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا كتاباً مصحوباً بعلم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم، مبينا به المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والمصروف منها خلال الشهر السابق، والباقي منها، وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض).

ثانيا: تنظيم الاستعمالات الطبية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

تتم الاستفادة من المواد المخدرة في الأغراض الطبية إما بالتداوى بها، أو بما في حكمه، وإما باستخدامها في صنع بعض المستحضرات التي يستفاد منها في هذا المجال، وقد تولى المشرع الليبي تنظيم كل من هذين الاستعمالين:

أ- **تنظيم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في صنع المستحضرات الطبية:**

تولت تنظيم هذا الاستعمال للمواد المخدرة المادة (الثامنة والعشرين) من القانون، بحيث يتم وفقا للقواعد التالية:

1- **ضرورة الحصول على ترخيص بصنع المستحضرات:**

لا يجوز صنع المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة سابقاً، وبالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم (7) لسنة 1990م " م.28". ونشير هنا إلى أن الأمر لا يتعلق بصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بل يتعلق فقط بصنع مستحضرات طبية تدخل تلك المواد في تركيبها، ويلزم لجواز صنع هذه المستحضرات الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي حددتها المادة الثامنة والعشرون من القانون، وبالشروط المبينة في

المادة السابعة منه، بمعنى أنه يلزم أن يتوفر فيمن يرخص له بصنع المستحضرات الطبية التي تدخل فيها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ما سبق أن رأينا لزوم توافره فيمن يرخص له بالاتجار فيها، فيجب ألا يكون طالب الترخيص قد حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو سبق فصله من وظيفة عامة لأسباب مخلة بالشرف، ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ الفصل نهائيا.

2- **تقيد المرخص له بالمستحضرات الطبية التي يتم الترخيص له بصنعها:**
فلا يجوز لمن رخص له بصنع نوع معين من المستحضرات الطبية استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في صنع غيرها من المستحضرات الأخرى طبية كانت أو غير طبية، ويستفاد من هذا الحكم ما جاء بالمادة "28" من أنه "لا يجوز لمصانع المستحضرات الطبية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها".

3- **مراقبة حركة المستحضرات المنتجة والمواد الداخلة في تركيبها:** يجب على الأشخاص المرخص لهم بصنع المستحضرات الطبية التي تدخل فى تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، اتخاذ ما يجب على المرخص لهم بالاتجار اتخاذه من تدابير الغاية منها السماح للجهات المختصة بمراقبة حركة ما بالمصانع من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وكذلك بمراقبة حركة ما قامت بصنعه من مستحضرات؛ فعلى المصانع " أن تتبع أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأحكام المواد الحادية عشرة والثانية والثالثة عشرة فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية نسبة كانت" (م.28).

4- **التصرف في المستحضرات الطبية المنتجة:**
عند تصرفهم في المواد المنتجة بالبيع أو بالتسليم أو التنازل عنها للغير، يلتزم المرخص لهم بصنع تلك المستحضرات بكل ما يلتزم به الأشخاص المرخص لهم بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عند تصرفهم فيما لديهم للغير، وذلك وفقا لما تقضى به المادة الحادية عشرة من القانون. كل ذلك بصرف النظر عن النسبة التي تدخل بها المادة المخدرة أو المؤثر العقلي في المستحضر الطبي المنتج (م.28).

ب- **تنظيم التداوى بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:**
نقصد بالتداوي هنا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كدواء يوصف لعلاج مرض من الأمراض، أو لتخفيف ما يصاحبه من آلام. وقد نصت المادة السادسة عشرة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه " لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، أو بموجب رخصة، ووفقا للأحكام الواردة في هذا القانون".

إن صرف أي مخدر أو مؤثر عقلي لاستعماله استعمالا طبيا يتطلب وفقا لهذا النص حصول الشخص إما على وصفة طبية توافرت فيها جميع الشروط المطلوبة قانونا، أو رخصة صادرة عن جهة إدارية مختصة، بمعني أن تقدير جواز صرف المخدر من عدمه ليس متروكا للصيادلة أنفسهم. فليس للصيدلي أن يقدر من ذاته مدى أحقية طالب المخدر أو المؤثر العقلي في الحصول عليه، فذلك من شأنه(6)، بل هو شأن إحدي جهتين : الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب، ويأخذ أمر الصرف هنا صورة وصفة طبية، أو جهة إدارية مختصة، ويأخذ أمر الصرف في هذه الحالة صورة رخصة تمنح لطالب المخدر أو المؤثر العقلي، وقد بين المشرع الليبي في الفصل الرابع من قانون المخدرات أو المؤثرات العقلية الحالي الخطوات والكيفية التي يتم بها صرف المخدر أو المؤثر العقلي في كل من هاتين الحالتين:

الحالة الأولي: صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية:

كما هو الشأن بالنسبة للأدوية التي لا يجوز صرفها إلا بوصفة طبية، يتولى الطبيب وصف المخدر أو المؤثر العقلي الذي تقتضيه حالة المريض، ليتولى بعد ذلك الصيدلي صرفه للمريض بالقدر المبين في الوصفة، وشريطة ألا يكون الطبيب قد تجاوز في الوصفة القدر المسموح به قانونا.

وصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

تولت تنظيم هذه المسألة المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (90/7) بنصها على أنه " لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي، ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات لاستعماله الخاص".

ويستفاد من هذا النص وما نص عليه في المادة (17) من هذا القانون أنه يلزم لصلاحية الوصفة التي يكون محلها مخدرا أو مؤثراً عقليا، حتى يتم صرف أي منهما بناء عليها توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: صدور الوصفة عن طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب.

الشرط الثاني: أن يكون وصف المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قد تم بقصد العلاج.

الشرط الثالث: ألا تجتمع صفتا الطبيب والمريض في شخص من حرر الوصفة.

الشرط الرابع: أن تكون الوصفة قد اشتملت على البيانات والشروط الأخرى التي يقتضي توافرها في ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة من قرارات (م.17).

وتخلف أي شرط من هذه الشروط الأربعة يؤثر على صلاحية الوصفة، ويحول دون جواز صرف ما تم وصفه بها من مخدر أو مؤثر عقلي.

صرف المخدر أو المؤثرات العقلي محل الوصفة الطبية:

يتعين على من يحمل الوصفة التوجه إلى إحدى الصيدليات لتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة بها. وعلى الصيدلي تلبية طلب حامل الوصفة كلما توافرت الشروط التي استلزم القانون توافرها فيها في الحدود المبينة بالوصفة، بمعني أنه يتعين على الصيدلي عند صرفه للعقار المبين بالوصفة أن يتقيد في ذلك بما جاء بالوصفة من حيث نوع العقار ليه أن يمتنع عن صرف العقار أو العقارات محل الوصفة كلما تخلف شرط من الشروط التي أشرنا إليها.

وقد جاء بالمادة 2/16 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي:" يحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب الوصفات إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة في الجدول الملحق رقم (4)".
وحسب ظاهر هذا النص، لا يجوز للصيادلة صرف أي قدر مما ورد بالوصفة كلما كانت الكمية المدونة بها تزيد على الكمية المقررة قانونا. إلا أننا نري خلاف ذلك فالمحظور على الصيدلي الذي تقدم إليه وصفة من هذا العقار المبين بالوصفة في حدود الكمية التي يجوز للطبيب وصفها للمريض.
ولا يجوز صرف أي مخدر أو مؤثر عقلي بعد مضي ثلاث أيام على تاريخ تحرير الوصفة المبين بها العقار. قضت بذلك المادة الثالثة عشرة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي عندما نصت على أنه "لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ تحريرها"
وبمجرد صرف المخدر أو المؤثر العقلي محل الوصفة يتم الاحتفاظ بها في الصيدلية التي قامت بالصرف. وعلى الصيدلي أن يدون عليها تاريخ صرف العقار ورقم قيدها في دفتر الوصفات الطبية. وليس لحامل الوصفة إلا أن يطلب من الصيدلي صورة منها مختومة بختم الصيدلية لا يجوز له استخدامها في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أدوية على هذا المواد (م.19)

الحالة الثانية: صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب ترخيص:

أجازت المادة الحادية والعشرين من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للصيدليات صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب رخصة تصدر من جهة إدارية مختصة للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب، وللأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.
وتصدر الرخصة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه مقدمة اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والكمية المطلوبة. إضافة إلى البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة المقدم إليها الطلب، التي لها رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة من المخدر أو المؤثر العقلي (م22).

بيانات الرخصة

حددت هذه البيانات المادة الثالثة والعشرون من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي بنصها على أنه " يجب أن يبين في الرخصة ما يأتي:

1- اسم صاحب الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.
2- كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصرح بصرفها بموجب الرخصة، وكذلك أقصي كمية صرفها في الدفعة الواحدة.
3- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول الرخصة".

تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب رخصة:

رأينا أن تسلم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يتم صرفها بموجب وصفة طبية يتم مقابل تسليم تلك الوصفة للصيدلية التي تحتفظ بها، أما إذا كان صرف المخدر أو المؤثر العقلي يتم بموجب رخصة، فلا يجوز تسليم العقار دون أن يبين في الرخصة

الكمية التي قام بصرفها لصاحب الرخصة، وتاريخ الصرف، وأن يوقع عليها بما يفيد صحة هذه البيانات.
وإذا انتهي مفعول الرخصة، فعلى صاحبها ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء (م.24).

مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية المخصصة للتداوي:

نشير في البداية إلى أن المادة 27 من القانون رقم 90/7 قد أوجبت على الصيدليات ومستودعات الأدوية ما أجبته على المصانع الأدوية من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، والتي ترمي إلى حفظ المواد المخدرة وعزلها عن الأيدي التي قد تسيء استعمالها.

أما المادة الخامسة والعشرون من هذا القانون فقد ألزمت الصيدليات ما لم تلزم به غيرها من الأشخاص المرخص لهم بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[7] وذلك عندما أوجبت على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهرين الأول والسابع من كل سنة ميلادية، بكتاب مصحوب بعلم الوصول، كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.
كما ألزمت المادة السادسة والعشرون من هذا القانون مديري الصيدليات بقيد الوارد والمصروف من المخدرات والمؤثرات العقلية أولا بأول في اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقمة صحائفه ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة، وقد أوجب نص هذه المادة على الأشخاص الذين ذكروا في المادتين الحادية عشرة والثالثة عشرة القيام بنفس الإجراء، وهؤلاء الأشخاص هم:

1- مديرو المخازن المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
2- مديرو مصانع المستحضرات الصيدلانية.
3- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.
4- مديرو معامل التحليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية.
5- المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.
6- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

فهؤلاء جميعا ملزمون بإجراء القيودات المشار إليها في هذه المادة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان المصروف في المستشفيات والمصحات والمستوصفات أو العيادات. أما إذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعمل فيه المخدر أو المؤثر العقلي.
وما تجدر ملاحظته هنا أن ما قررته المواد 12 و13 و25 و26 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي الحالي من تدابير، الغاية منها مراقبة حركة هذه المواد بالمحال أو الأماكن المرخص لأصحابها بمزاولة مهنة تقتضي حيازتهم لها، جاء متمشيا مع الحكام التي قررتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وكذلك تلك التي قررتها اتفاقية المؤثرات العقلية بهذا الشأن؛ فقد جاء بالمادة 34/ب من أولى هاتين الاتفاقيتين تقتضي الدول الأعضاء:

أن تحتفظ السلطات الحكومية، ويحتفظ الصناع والتجار والعلماء، وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التي تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها ...".

وتنص المادة 1/11 من اتفاقية المؤثرات العقلية على أن (تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول، من شركات تصنيع تلك المواد ومن كل الأشخاص الآخرين المأذون لهم بموجب المادة (7) بالاتجار بها وتوزيعها، أن يحتفظوا وفقا لما قد تقرره كل دولة طرف بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة، والكميات المختزنة، وتبين فيما يتعلق باحتياز أو صرف أي من تلك المواد، تفاصيل الكمية والتاريخ، واسم المورد، واسم المتلقي).

وما تبقى من فقرات هذه المادة باستثناء السادسة، فقد خصصته هذه الاتفاقية لبيان الكيفية التي بها الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمؤثرات العقلية المدرجة بالجدول الثاني والثالث والرابع الملحقة بهذه الاتفاقية.

هكذا يبدو مدى تمشي القواعد المنظمة للاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، نود ملاحظة ما قد يبدو لأول وهلة لمن يستعرض نصوص التشريع الليبي قصورا في تنظيم بعض صور الاتصال بتلك المواد، لا يعدو أن يكون قصورا ظاهرا، وذلك لأن المشرع الليبي لم يشأ أن يفتح باب مزاولة كل المهن التي تقتضي اتصالا بالمواد المخدرة على مصرعيها أمام الأفراد.

فليس للأفراد زراعة النباتات المخدرة، لأن هذا النشاط محظور بحسب الأصل، ولا يجوز الترخيص به إلا للمصالح العامة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها، على أن يكون ذلك للأغراض الطبية والعلمية (م.31) وهكذا لم يكن هناك ما يدعو إلى تنظيم هذا النشاط تنظيما دقيقا.

أما فيما يتعلق بصنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فالتشريع الليبي يحظره حظرا مطلقا وشاملا. فليس من بين هذا التشريع ما يجيز الترخيص به لأي كان[8] وهذا في رأينا ما يفسر إغفال المشرع الليبي تنظيم هذا النشاط إغفالا تاما.

ونشير أخيرا إلى أن المشرع الليبي لم يول تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الأهمية التي أولتها لها الاتفاقيات الدولية بدعوة الدول أطرافها إلى تنظيمه تنظيما دقيقا[9] والسر في ذلك أن ليبيا ليست من الدول الزارعة للنباتات المخدرة أو المصنعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بل هي من الدول الجالبة لهذه المواد للاستعمالات المشروعة، ولذلك أبدى المشرع الليبي حرصا على تنظيم جلب تلك المواد يفوق حرصه على تنظيم تصديرها.

الآن بعد أن استعرضنا القواعد المنظمة للاتصال المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي، وحاولنا أن نبين مدى مواكبة هذه القواعد لأحكام الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، نري أن الوقت قد حان للبحث في تجريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية باعتباره المحور الثاني من محوري مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني
تجريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

إن السمة المشتركة بين الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات أو المؤثرات العقلية المبرمة خلال النصف الثاني من القرن العشرين هي دعوتها للدول أطرافها على تجريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، ومنها ما لم يكتف بذلك، فدعا أيضا إلى تجريم كل الفعال التي لها علاقة ببعض صور ذلك الاتصال(10).

فالمادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م نصت في فقرتها 1 (أ) على أن (تقوم كل دولة طرف – مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية – باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وشرائها، وبيعها، **وتسليمها**، بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا؛ وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة لا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية)(11).

وقد حذت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م حذو سابقتها فيما يتعلق بدعوة الدول أطرافها إلى تجريم الاتصال غير المشروع بالمؤثرات العقلية، فقد جاء بالمادة (1/22-(أ)) من هذه الاتفاقية "مع مراعاة أحكامها الدستورية، تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف للقانون أو نظام تم إقراره تنفيذا لالتزاماها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتبارها جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية.

ودعت الفقرة 2/(أ) (2) من هذه المادة الدول الأطراف إلى اعتبار كل اشتراك عمدي في أي من الجرائم المشار إليها أعلاه في هذه المادة، وأي تآمر يستهدف ارتكابها وأية محاولة لارتكابها، جريمة تستوجب العقاب بمقتضي الفقرة الأولى من هذا النص.

ثم جاءت أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة 1988م لتجد الدعوة إلى تجريم كل اتصال غير مشروع بهذه المواد، إضافة إلى تجريم كل فعل يمت بصلة إلى جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يكون من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة أو تمكين مرتكبيها من جني ثمار نشاطهم الإجرامي.

والمتأمل في نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يتكون لديه انطباع بأنها تتضمن دعوة الدول أطرافها إلى إعلان حرب لا هوادة فيها على من يقومون بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى كل من يتعمد مد يد العون إليهم.

ولكن رغم ما انطوت عليه هذه الاتفاقيات من تشديد فيما دعت إلى تجريمه من أفعال وما دعت إلى تقريره من عقوبات، فإن أيا منها لم تغفل عن دعوة أطرافها عند تأثيمها للاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو تأثيمها لما يمت له من

الأفعال بصلة، إلى تقرير التدابير التي من شأنها إعادة تأهيل مسئي استعمال تلك المواد وإعادة إدماجها اجتماعيا، ويتم ذلك إما عوضا عن العقوبة المقررة للجريمة، أو إضافة إليها[12].

وللتعرف على مدي مواكبة التشريع الليبي لما جاء بالاتفاقيات الدولية من أحكام تتعلق بتجريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، سنقوم بإلقاء نظرة على سياسته في التجريم والعقاب في هذا الشأن، نحاول من خلال تلمس صدى الاتفاقيات الدولية في التشريع الليبي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية سواء فيما يتعلق بتحديد نطاق التجريم كمطلب أول أو فيما يتعلق بتحديد صور الجزاء الجنائي المقررة للأفعال المجرمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تحديد نطاق التجريم

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها الهدف الأسمى الذي يرمي إليه كافة المهتمين بتلك الظاهرة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس علي مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع. وللسياسة الجنائية بحسبانها العلم الذي يهدف إلي استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلي أفضل السبل إلي مكافحتها مراتب تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية، وعندما ينص القانون علي تجريم أفعال إذا أتاها الفرد لزم إيقاع الجزاء عليه الذي قد يصل إلي الإعدام، وهذه المواجهة تأتي في صورة نصوص قانونية خاصة، ومن المعروف أن نصوص القانون الجنائي الخاص تختلف من دولة إلي أخرى، وذلك لاختلاف قيم الأخلاق والدين والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن ثم فإنه يتغير بتغير الحياة داخل المجتمع، ولأن المخدرات غالباً ما يكون لها نفس الأثر في جميع الدول، فإن النصوص القانونية لمكافحة المخدرات تكاد تكون متشابهة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أنها تصدر عادة مستمدة إحكامها من المعاهدات الدولية.

كما أن نطاق التجريم في أي مجال من المجالات يتأثر أساسا في ضيقه أو اتساعه بصور السلوك التي يتم تأثيمها، كما يتأثر أيضا بالمحل الذي ترد عليه صور السلوك تلك، ويبدو أن التشريع الليبي قد تأثر بما جاءت به الاتفاقيات الدولية من أحكام سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المجرمة، أو فيما يتعلق بالمحل الذي ترد عليه تلك الأفعال.

أولا: تحديد صور السلوك المجرمة:

إن من يستعرض النصوص المجرمة لمختلف صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، يدرك مدى التشابه في الصياغة وفى المحتوي بينها وبين بعض النصوص المتعلقة بالتجريم في الاتفاقيات الدولية، ويكفي في ذلك أن نقابل بين المادة 1/36- (أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي سبق إيراد نصها. وبين نص المادة 1/37 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي، والذي يجري كالآتي:

"يعاقب بالسجن و... كل من جلب، أو صدر، أو أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع، أو حاز، أو أحرز، أو اشتري، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زرع نباتا من النباتات

الواردة في الجدول الملحق رقم (5) أو جلبها، أو صدرها، أو حازها، أو أحرزها أو اشترها، أو نقلها هي أو بذورها، وكان ذلك بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، أو تعاطاها أو استعملها فعلا ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك" كما صدر أخيرا القانون رقم 23 لسنة 2001م بتعديل وإضافة بعض الأحكام لقانون رقم 7 لسنة 1990م بشان المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث اعتبرت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه جالبا كل من استورد أو تسلم أو نقل من خارج الحدود أو إدخالها مادة من المواد المخدرة والمؤثرة عقليا سواء ارتكب الفعل بمفرده أو مع آخرين ... كما يعد جالبا كل من نظم أو مول أو أدار أو ساعد بأي شكل من الأشكال في عملية تتعلق بأي فعل من أفعال السابقة[13].

إن السمة المشتركة بين هذه النصوص ونص المادة 1/36- (أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هي محاولة كل منهم إحصاء جميع صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات لأجل تجريمها، مع ملاحظة أن من بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بل أضاف إليها بعض الأفعال الأخرى التي لها علاقة بذلك الاتصال غير المشروع[14].

ثانيا: تحديد محل السلوك المجرم:

إن محل الجريمة يعتبر هو أيضا أحد العوامل المحددة لنطاق التجريم، وفى أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي، ويتعين لقيام الجريمة أن يكون محل السلوك المجرم وحسب الأحوال، إما مادة مخدرة، أو مؤثر عقليا، أو أحد النباتات المخدرة[15].

تفترض جرائم المخدرات وجود مادة مخدرة، فإذا لم توجد المادة المخدرة، فان المسؤولية عن جرائم المخدرات لا تقوم، غير أن جريمة تعاطي المخدر تقوم حتى قبل تسليم المخدر[16] وقد حدد المشرع الليبي المواد المخدرة محل التجريم علي سبيل الحصر ووضعها في جداول ألحقها بالقانون[17] وبلغت ستة جداول واستثني القانون بعض المستحضرات والتي بينها بالجدول الملحق (رقم 7) من خضوعها لأحكام النظام المطبق علي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، وعلة هذا الاستثناء أن طبيعتها لا تؤدي إلي الإدمان لقلة نسبة المخدر فيها، أو لأستخدامها في المجالات الطبية، أو لأنها مخلوطة بمواد أخري تمنع من استعمالها لغرض التعاطي[18]. وبالتالي يكون قد حدد أنواع المواد المخدرة والنباتات الممنوع زراعتها والتي يحظر علي أي شخص الاتصال بها إلا في الأحوال المقررة قانوناً وعلي ذلك يشترط الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات عموماً هو أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقة بالقانون، ولا يجوز القياس عليها، لما هو مقرر أن القياس محظور في مجال التأثيم[19].

كما يلاحظ أن المشرع الليبي عند تحديده المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يقوم بذلك دون الاسترشاد بما يرد بالاتفاقيات الدولية، أو بما تقرره الجهات المختصة بذلك، وفقا لأحكام تلك الاتفاقيات.

يشهد بذلك ما جاء بالمادة الأولي من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة المخدرات رقم 44 لسنة 1956م، الصادرة في 1964/9/8م من أنه:" في تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرة والمادتين 311 و312 من قانون العقوبات تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة في الجدول المرفق رقم (1) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المصادق عليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة"

ويضاف إلى ذلك أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي جاء متأثرا باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م التي أبرمت قبل صدوره بسنوات، فهذا القانون قد ساوى في الحكم بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة به (الجدول الثاني) لبيان المواد المعتبرة في حكمه مؤثرات عقلية.

كما أن المشرع الليبي لم يكتف بالنصوص التقليدية لجريمة الإخفاء ونصوص المساهمة الجنائية لملاحقة نشاط غسيل الأموال، ولكنه تدخل بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الظاهرة باعتبار أن هذا النشاط يعد في حد ذاته ظاهرة اقتصادية لها أبعادها الدولية وتحتل فيها المصارف دورا مهما وقد تناولت هذه الجريمة الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة والثلاثين من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديلها بمقتضي القانون رقم 23 لسنة 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم رقم 7 لسنة 1990م وقد جاء في هذا النص "ويعاقب بذات العقوبة كل من حول أموالا أو بذلها أو نقلها أو أخفاها أو موه حقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكا فيها وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، ويقع على الجاني إثبات شرعية المصدر ".

وهذا النص مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (ج-1).

المطلب الثاني
تحديد صور الجزاء الجنائي

سبق أن أشرنا إلى الاتفاقيات **الدولية- التي دعت الدول أطرافها** إلى تجريم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والعقاب على ذلك الاتصال – لم تغفل الدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مسيئي استعمال تلك المواد وإدماجهم اجتماعيا.

ونصوص التجريم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي تقرر العقاب على الجرائم المنصوص عليها فيها دون أن تستبعد الأمر بتدبير وقائي بدل العقوبة في بعض الجرائم، ومن يستعرض نصوص هذا القانون منذ صدوره إلى حين تعديل بعض مواده بالقانون رقم 19 لسنة 1425م، يجد أن العقوبات المقررة فيه والتي تختلف باختلاف الجرائم، هي الغرامة، الحبس، السجن، والسجن المؤبد، والإعدام، والملاحظ بالنسبة للعقوبة الأخيرة، أنها لا تظهر بين العقوبات التي دعت الاتفاقيات الدولية إلى تقريرها صراحة كعقوبة الحبس والسجن، وذلك دون أن تنكر هذه الاتفاقيات على الدول أطرافها تقريرها في تشريعاتها الوطنية.

وقد ترتب على تعديل القانون رقم 90/7 بالقانون رقم 19 لسنة 1425م، استبعاد عقوبة الإعدام بين العقوبات المقررة للاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في زمن السلم. فقد نص القانون رقم 19 لسنة 1425م في مادته الأولي على أن يستدل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات بحسب خطورة الجريمة، ولا يشترط توافر قصد الاتجار في تطبيق العقوبات المشار إليها ".

والملاحظ هنا، أنه وإن كانت عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة بنص المادة 169 عقوبات التي تجرم الارتشاء من الأجنبي[20] إلا أنها ليست من العقوبات المقررة لتلك الجريمة في زمن السلم، فهي العقوبة المقررة للجريمة في زمن الحرب وبشرط تحقق الضرر الوارد بنص التجريم[21] كما أن عقوبة الإعدام التي قررها المشرع الليبي في جرائم المخدرات فإننا نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت ليبيا على الانضمام إليها وهي الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961م وكذلك اتفاقية مكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971م بل وحتى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لسنة 1988م لا يوجد فيها ما يفيد إقرار عقوبة الإعدام بل إننا نجد أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الأخيرة قد اكتفت بالنص على أنه" على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة (م4/3 بندا)

وربما يكون المشرع الليبي قد اقتدى في فرضه هذه العقوبة بقانون المخدرات المصري الذي يقر هذه العقوبة (م.34، 33، 34 مكرر من القانون رقم 182 لسنة 1960م المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989م)

هكذا يمكن القول بأن القواعد المتعلقة بتحديد العقوبات المقررة لما نص عليه من جرائم في التشريع الليبي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، قد جاءت متمشية مع ما قررته الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وإن كان القانون رقم 19 لسنة 1425، قد يقلل بما حمله من تعديلات من الأثر الرادع للعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، عندما ترتكب بقصد الاتجار.

وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، فإن التشريع الليبي لم يستبعد من بين صور الجزاء الجنائي المقررة لما نص عليه من جرائم؛ نص المشرع الليبي في المادة (42) من القانون رقم 7 لسنة 1990م على المصادرة كأحد ردود الفعل الجنائية التي تتخذ في مواجهة مرتكب جريمة من جرائم المخدرات على النحو التالى (يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة والأشياء المحصلة او المكتسبة من الجريمة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك ما لم يكن مالك تللك الأدوات او الوسائل شخصياً لا يد له فى الجريمة) وبالتالي فإنه أياً كان الحكم الصادر في واقعة حيازة أو إحراز المخدر، فإنه يجب مصادرة المواد المخدرة متي كانت حيازتها غير مشروعة، ففي حالة صدور الحكم ببراءة المتهم يجب مع ذلك الحكم بمصادرة المادة المخدرة[22]؛ لأن المادة المشار إليها نصت في بدايتها على وجوب مصادرة المواد المخدرة فى جميع الأحوال.

وإذا أغفل الحكم النص على ذلك فإن المصادرة تتم بالطرق الإدارية[23]، إلا أنه في حالة كون المادة المخدرة مسروقة من شخص له الحق في حيازتها كصيدلي أو طبيب، ففي هذه الحالة ترد إليه[24] فإلى جانب المصادرة المقررة بنص المادة 40 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كتدبير وقائي مالي، أكدت المؤتمرات الدولية والعربية على ضرورة إنشاء عيادات ومصحات متخصصة لعلاج الإدمان، وإخضاع المدمنين (المعتمدين) على المواد المخدرة لمعاملة علاجية تستهدف القضاء على حالات الاعتماد الجسدي[25] كما أجازت المادة 2/37 من قانون المخدرات الليبي للمحكمة الأمر بتدبير وقائي علاجي بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في فقرتها الأولي ويتمثل هذا التدبير الوقائي

في "الأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض؛ ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة".

وقد أعطي المشرع الليبي في المادة المشار إليها للمحكمة الحق في أن تحكم بالإيداع في المصحة العلاجية، أو أن تحكم بالسجن والغرامة، وذهب إلى أكثر من ذلك بأن جرد المحكمة من هذه السلطة في حالة كون المتعاطي قد سبق إيداعه في المصحة مرتين، أو في حالة كونه لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات، بإضافة إلى أن المشرع حدد مدة الإيداع في المصحة بمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

ولنا أن نتساءل هنا عن ماهية الأغراض الإصلاحية التي قصدها المشرع الليبي هنا في إعطاء المحكمة جوازية الحكم بعقوبة السجن وعقوبة الغرامة وعما يمكن أن يحققه السجن في حالة عدم جدوى العلاج في مواجهة المتعاطين المعتمدين جسدياً على المخدر، والتي اتخذ له المشرع معياراً جامداً يتمثل في سبق الإيداع مرتين في المصحة أو العود للتعاطي في مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الخروج من المصحة.

وإن كان المشرع بنص المادة (37) قد دخل إطار السياسة الجنائية الحديثة بأخذه الحالة النفسية والفيسولوجية التي عليه المعتمد على المخدر بعين الاعتبار، واستجاب لتوصيات الهيئات الدولية الإقليمية، إلا أن الكيفية التي اتبعها والقيود التي وضعها حددت إلى حد بعيد من إيجابية مسلكه، ودلت على خضوعه للمسلك التقليدي، وتقيده بأغراض العقوبة التي تتمثل في الردع والعقاب، وبالتالي فإننا نري إخضاع كل المعتمدين جسدياً لهذه التدبير بدون قيد أو شرط، مع استبعاد كافة ردود الفعل الجنائية التقليدية في هذا المجال، مع قيام إمكانية استبداله بتدبير التردد على المصحة العلاجية، وذلك وفقا لما يقرره أخصائي العلاج والتأهيل.

إن المشرع الليبي الرامي إلى ضرورة إخضاع مدمن المخدرات للعلاج لا يختلف عن موقف غيره من المشرعين في العصر الحديث حيث أصبح الجميع يميلون إلى معاملة المتعاطي المدمن على المخدرات معاملة المريض الذي يقع على المجتمع واجب علاجه ورعايته لا معاملة المنحرف جنائيا الذي يجب عقابه، ولذا فإن العقوبات الجنائية المقرر اتخاذها ضده إن وجدت فهي مجرد وسيلة لحمله على الخضوع للعلاج الضروري في المصحات والأماكن التي أعدت لهذا الغرض. وفي ضوء هذه المعطيات ينبغي فهم وتفسير التدبير الخاص بإيداع المدمن مصحة علاج.

كما نصت المادة 49 من هذا القانون على بعض التدابير الوقائية الأخرى التي يجب اتخاذ أحدها ضد من تثبت إدانته أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في القانون.

وتعد هذه التدابير على الأرجح من التدابير الوقائية التي أقرها المشرع لمكافحة الجريمة ومنع الجاني من ارتكاب جرائم أخري في المستقبل[26] ذلك أن إدانة الشخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يفيد أن العقوبات الجنائية وحدها ليست كافية لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى الأمر الذي يقتضي اتخاذ أحد التدابير التي رآها المشرع مناسبة ضده.

الخاتمة

هكذا انتهينا من دراسة موقف المشرع الليبي ومدي مواكبته للاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية حيث ستخلصنا عدة نتائج هي:

أولا: أول تشريع خاص بالمخدرات في ليبيا صدر في سنة 1956م بموجب القانون رقم (44) لسنة 1956م سمي قانون مكافحة المواد المخدرة، ثم عدل القانون بالقانون رقم (26) لسنة 1963م. بالرغم من هذه التعديلات ظلت هذه النصوص قاصرة عن مواكبة التطورات الملحوظة التي حصلت في مجال ظاهرة المخدرات، سواء كان من حيث التجريم أو العقاب أو التدبير أو العلاج.

ثانيا: قرر المشرع الليبي استنادا إلى الموقف الدولي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية تشديد أساليب المواجهة مع هذا الوباء الخطير، ولحاجة التشريعات للتطور كلما دعت الحاجة والضرورة حيث أصدر قانون جديد هو القانون رقم (7) سنة 1990م، الذي جاء استجابة لاتفاقية فينا سنة 1989م. حيث نلاحظ أن هناك تقاربا كبيرا بين تعديلات التشريع الليبي وتطور التشريع الدولي في مجال المخدرات، فأغلب تلك التعديلات جاءت استجابة لذلك التطور والاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثا: بالنسبة للعقاب تطرق التشريع الليبي إلى إقرار عقوبة الإعدام بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية لم تشر إلى إقرار هذه العقوبة، والسبب الذي يبدو أن المشرع الليبي قد اتجه إلى فرض هذه العقوبة ضد مرتكب هذه الجريمة اعتقادا منه أن صرامة العقوبة وحرمتها من شأنه أن يجعل الأفراد يمتنعون عن ارتكابها خشية هذه العقوبات المغلظة.

رابعا: هكذا بعد استعرضنا للقواعد التي قررها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي الحالي، سواء ما تعلق منها بتنظيم الاتصال المشروع بتلك المواد أم ما تعلق بتجريم الاتصال غير المشروع بها، يمكن القول بأن هذا القانون قد جاء مواكبا لمجمل الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك مع مراعاة ما ترتب على التعديل الذي جاء به القانون رقم 19 لسنة 1425م، من تحييد لقصد الاتجار بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي في تحديد العقوبة المقررة للجريمة، حيث لم تعد لهذا أهمية في هذا الشأن، باستثناء أخذه في الحسبان عند تقدير القاضي للعقوبة المحكوم بها وفقا لنص المادة 28 من القانون.

التوصيات:

أولاً: إعادة النظر فى صياغة المادة السابعة والثلاثين من قانون المخدرات والموثرات العقلية الليبي بحيث يصبح الحكم بإيداع المدمن فى المصحة وجوبيا وليس جوازيا، وإلغاء القيد الخاص بضرورة بقاء المدمن بالمصحة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة،

بحيث يكون تحديد تلك المدة من اختصاص اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المنصوص عليها فى القانون.

ثانيا: صياغة نص المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 2001م غير واضحة ونوصي بإعادة صياغتها بحيث تشمل تجريما قاطعا لجريمة غسيل الأموال، أو أن يقوم المشرع بإصدار قانون خاص بها أسوة بما فعلته العديد من الدول، حتي يسهم مع المجتمع الدولى فى القضاء على هذه الجريمة التي هي طريق لتوظيف الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، وما يتبع ذلك من نشاطات أخري تتعلق بتهريب العملات والتعامل فيها بشكل مخالف للقانون.

ثالثا: أغفل المشرع فى المادة 44 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النص على تجريم الصنع، ويجب أن يتدارك ذلك بالعقاب أسوة بأفعال الجلب والتصدير،حتي لا يفلت أي فعل من هذه الأفعال المؤثمة من العقاب والجزاء.

رابعا: إن نظام المعاملة الجنائية يجب أن يكون محاطاً بنظام اجتماعي يسعي بكل قوة إلى القضاء على الآفات الاجتماعية وخصوصاً في مجتمعاتنا الإسلامية، ألا نقبل فكرة التعايش مع المخدرات، بل يجب أن نعمل على إيجاد مجتمعات خالية من هذه السموم.

خامسا: إخضاع كل المعتمدين جسدياً لهذه التدابير بدون قيد أو شرط، مع استبعاد كافة ردود الفعل الجنائية التقليدية في هذا المجال، مع إمكانية استبداله بتدبير التردد على المصحة العلاجية، وذلك وفقا لما يقرره أخصائي العلاج والتأهيل.

سادسا: أن نظام المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر يمثل خطوة لامتداد القانون الجنائي، ليتولى ردود فعل جنائية تقع خارج النطاق العقابي، وليتجه نحو الاستفادة من العلوم المختلفة في تحديد أساليب مواجهته للسلوك الضار بالفرد والمجتمع، ومن شأن ذلك يجعل للقانون الجنائي دوراً بالغ الأهمية في إطار السياسات الاجتماعية التي يضعها المجتمع.

الهوامش

1) إضافة إلى الاتفاقيات المشار إليها بالمتن، نشير إلى بروتوكول سنة 1946م بنقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة، كما نشير إلي بروتوكول باريس المبرم في 1948/11/19م القاضي بإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية سنة 1931م للرقابة الدولية ولمزيد من المعلومات عن الاتفاقيات الدولية بشان المخدرات، انظر: د.محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص188.
2) صدر القانون رقم 7 لسنة 1990م بشان المخدرات والمؤثرات العقلية في 10 يونيو 1990م، منشور بالجريدة الرسمية، س28، ع 32، ص1129.
3) المادة رقم 1 من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.
4) د.فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م، ص24. وأيضا د.محمد بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته، الشركة العامة للورق والطباعة الخمس، 2003م، ص61.
5) د.سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية مصر،2007م، ص173.
6) لقد تشدد المشرع الليبي بشأن هذه المسألة فحظر على الصيادلة صرف أي نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية دون تقديم وصفة طبية تجيز ذلك، في الوقت الذي أجازت فيه المادة (3/9) من اتفاقية المؤثرات العقلية للدول أطراف هذه الاتفاقية الترخيص للصيادلة المجازين أو لغيرهم من موزع بالتجزئة المجازين الذين تعينهم السلطات المسؤولة عن الصحة العامة في كل أو جزء من البلد بأن يوفروا، حسب تقديرهم الشخصي، وبدون وصفة طبية، كميات صغيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (الملحق بالاتفاقية)، كي يستعملها الأفراد في حالات استثنائية لأغراض طبية، وذلك في حدود تعينها للأطراف.
7) نذكر القاري الكريم بأن الأشخاص المرخص لهم بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ملزمون أيضاً بموافاة الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر بكشف موقع عليه منهم مبين به المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها (م. 13).
8) لقد أجاز القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية صنع المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد

الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وفقا لما جاء بالمادة (28) من القانون، ولم يتضمن نصاً من هذا القبيل يجيز للجنة الشعبية العامة للصحة سابقاً أو لأية جهة أخري الترخيص بصنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ذاتها.

9) انظر في ذلك م.31 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961م، والمادتين 13 و14 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م. والمادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.
10) د.علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً - محليا. دار النهضة العربية، القاهرة،1997م، ص193.
11) قارن نص المادة الثالثة 1/(أ) (1 و2 و3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.
12) انظر في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م (م.36 / أ - ب) و(م.38) واتفاقية المؤثرات العقلية (م.20 و/1/22-(ب). وانظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (/3/4-(ب) و (ج) و(د).
13) صدر القانون في 2001/12/28م ونشر في مدونة التشريعات العدد 1 السنة الثانية بتاريخ 2002/2/20م. (حلت مدونة التشريعات محل الجريدة الرسمية وذلك بموجب القانون رقم 17 لسنة 2001م الصادر عن مايسمي مؤتمر الشعب العام سابقا في ليبيا.
14) انظر في ذلك (م. 1/3(أ) (4) و(1) و(2) و(ج) و(1) و(2) و(ج) (1) و(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.
15) انظر المزيد د.عبد اللطيف أبوهدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، رسالة دكتواره، غير منشورة، الرباط، المغرب، 1991م، ص100- 103.
16) د.غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط الثانية، 1999م، ص458.
17) قام المشرع المصري باستبدال الجداول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 182 لسنة 1960م بالجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 122 لسنة 1989م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 26 مكرر بتاريخ 4 يوليو سنة 1989م حيث أورد به بيان 118 جوهراً مخدر.
18) د.عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1990م، ص115.
19) مصطفي مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص7.
20) تنص المادة 169 من قانون العقوبات الليبي على أنه " إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد

بذلك قصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار، إذا اقترف الفعل في زمن السلم ويعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب فإذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الإعدام ...

21) انظر في المعني حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 64/80 ق الصادر بتاريخ 1430/4/11م. (غير منشور) حيث قضت بأنه لما كان يتبين من الأوراق أن ما ارتكبه الطاعنان (جلب وبيع مادة مخدرة) لم يكن بزمن الحرب فقد كان من المتعين عقابهما وفق الفقرة الأولي في المادة السالفة البيان (م.169 عقوبات).
22) د.الهادي علي أبوحمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، ط الأولي، دار الكتب الوطنية بنغازي، ص 234.
23) د.إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي،ط الأولي، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1973م، ص120.
24) د.محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص108.
25) د.محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مطبعة دار النشر الثقافة بدون طبعة بالفجالة، مصر 1978م، ص287، 305.
26) د.محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص203.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:
الهادي علي أبوحمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، ط الأولي، دار الكتب الوطنية بنغازي.

إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشرع الليبي، ط الاولي، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1973م.
سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية مصر، 2007م.
عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1990م.
علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً - محليا. دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط الثانية، 1999م.
فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م.
محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مطبعة دار النشر الثقافة بالفجالة، مصر 1978م.
محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
محمد بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته، الشركة العامة للورق والطباعة الخمس، 2003م.
عبد الحميد ألشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1990م.
عبد اللطيف أبوهدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الرباط، المغرب، 1991م، ص100- 103.
مصطفي مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

ثانيا: القوانين والاتفاقيات:

أ القوانين:

- قانون العقوبات الليبي.
- القانون رقم 23 لسنة 1971م بشأن المخدرات - نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم 27 - السنة التاسعة – بتاريخ 27 مايو – 1971م ليبيا.
- القانون رقم 182 لسنة 1960م في شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – نشر في الجريدة الرسمية – العدد رقم 131 بتاريخ 13 يونيو 1960م مصر.
- القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية – نشر في الجريدة الرسمية العدد 32 – السنة الثامنة والعشرين بتاريخ 20 نوفمبر 1990م ليبيا.
- القانون رقم 23 لسنة 2001م بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي صدر في 28-12-2001م ونشر في مدونة التشريعات العدد رقم 1/السنة الثانية بتاريخ 20-2-2002م.
- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.

ب الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأفيون الدولية – لاهاي الموقعة في 23 يناير 1912م.
- الاتفاقية الدولية للأفيون - والتي وقعت بجنيف في 19 فبراير 1925م وتسمي اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون.
- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات – والتي وقعت بجنيف بتاريخ 26 يونيو 1936م.
- الاتفاقية الموحدة أو الوحيدة للمخدرات الموقعة في 30 مارس 1961م في نيويورك.
- اتفاقية فينا سنة 1989م.
- اتفاقية المؤثرات العقلية 21 فبراير 1971م.
- برتوكول عام 1972 الموقع في جنيف بتاريخ 25 مارس 1972م بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 19 ديسمبر 1988م.